

وان تدرك مسؤوليات الامم المتحدة الخاصة بحيل افريقيا الجنوبية الغربية شعبا واقلية ،

١ - تشجب القبض على ابناء افريقيا الجنوبية الغربية السبعة والثلاثين ونفيهم ومحاكمتهم في بريتوريا بصورة لا قانونية ، باعتبار ذلك انتهاكا صارخا من جانب حكومة افريقيا الجنوبية لحقوقهم وللمركز الدولي للاقليم ولقرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) ؛

٢ - وتدعو حكومة افريقيا الجنوبية الى وقف هذه المحاكمة اللاقانونية فورا والافراج عن ابناء افريقيا الجنوبية الغربية الممنيين واعادتهم الى وطنهم ؛

٣ - وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية استغدام نفوذها لدى حكومة افريقيا الجنوبية لتأمين التزامها لأحكام الفقرة ٢ اعلاه ؛

٤ - وتلغ نظير مجلس الامن الى هذا القرار ؛

٥ - وتلتص من الامين العام ان يقوم في اقرب وقت ممكن بموافاة مجلس الامن ، والجمعية العامة ، ومجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٦٣٥

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٢٥ (الدورة ٢٢)

مسألة افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

وقد نأرت في تقرير مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية (١) ،

وان تؤاد من جديد من شعب افريقيا الجنوبية الغربية ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال ، وفقا لميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تؤاد من جديد قرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اتوبر) ١٩٦٦ الذي انتهت به الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية وقررت فيه خاصة ان افريقيا الجنوبية لا تملك اى حق آخر في ادارة الاقليم ، وان الامم المتحدة هي من الآن فصاعدا صاحبة المسؤولية المباشرة عن افريقيا الجنوبية الغربية ،

وان تؤخذ من جديد كذلك قرارها ٢٢٤٨ (د ل - هـ) المتخذ في ١ ايار (مايو) ١٩٦٧ ولا سيما الفقرة هـ من الجزء " رابعا " منه ،

وان تعييط علما برفض حكومة افريقيا الجنوبية التعاون مع الامم المتحدة في تنفيذ القرار ٢١٤٥ (الدورة ٢١) والقرار ٢٢٤٨ (د ل - هـ) ، كما يتبين من رسالتها المؤرخة في ٢٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ ، والموجهة الى الامين العام (١) ،

١ - تعيد علما مع الارتياح بتقرير مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية وبالجهود التي بذلها المجلس لمباشرة المسؤوليات والوظائف الموكولة اليه ؛

٢ - وتلتمس من مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية ان يعمل بكل وسيلة متوفرة على تنفيذ الولاية التي اسندتها اليه الجمعية العامة ؛

٣ - وتشجب رفض حكومة افريقيا الجنوبية التزام قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) و ٢٢٤٨ (د ل - هـ) اللذين ينصان على منح شعب افريقيا الجنوبية الغربية فرصة لممارسة حقّه ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال ؛

٤ - وتعلمن ان استمرار وجود السلطات الافريقية الجنوبية في افريقيا الجنوبية الغربية يشكل انتهاكا صارخا لسلاتها الإقليمية ولمركزها الدولي كما هو معدد في قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) ، وكذلك لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د ل - هـ) ؛

٥ - وتدعو حكومة افريقيا الجنوبية الى سحب جميع قواتها العسكرية والشرطية وادارتها من اقليم افريقيا الجنوبية الغربية بلا شرط ودون تأخير ، والى الافراج عن جميع السجناء السياسيين والسماح لجميع اللاجئين السياسيين من ابناء الاقليم بالعودة اليه ؛

٦ - وتدعو جميع الدول الاعضاء ، ولا سيما المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية وذوي المصالح الاقتصادية وغيرها في افريقيا الجنوبية وافريقيا الجنوبية الغربية ، على اتخاذ التدابير الاقتصادية وغيرها من التدابير الفعالة اللازمة ، لتأمين الانسحاب الفوري للإدارة الافريقية الجنوبية من اقليم افريقيا الجنوبية الغربية وافساح الطريق بذلك لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) و ٢٢٤٨ (د ل - هـ) ؛

٧ - وتلتمس من مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية بالانسحاب الفوري من اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ؛

٨ - كما تلتمس من مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية لتأمين مجلس الامم

المتحدة لأفريقيا الجنوبية الغربية من المباشرة التامة للوظائف والمسؤوليات الموكولة اليه من الجمعية العامة ؛

٩ - وتقرر ابقاء هذا البند مدرجا في جدول اعمالها .

الجلسة العامة ١٦٣٥

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٢٦ (الدورة ٢٢)

تنفيذ اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وان تشير الى قرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨١٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٥٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ١٩٧٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١٠٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٨٦ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمعالجة تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن اعمالها بشأن هذه المسألة خلال ١٩٦٧ (١) ، واتخذت بعض القرارات بشأن الاقاليم المختلفة التي نظرت في امرها تلك اللجنة ،

وقد نظرت كذلك في التقرير المغمى للجنة الخاصة (٢) وفي قرار الجمعية العامة ٢٢٨٨ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن البند ذي العنوان التالي :
" نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعوق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " في روديسيا الجنوبية ، وافريقيا الجنوبية الغربية ، والاتحاد السوفياتي الراقة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود

(١) المرجع الاخير ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6700/Rev.1) ،

من الفصل الاول الى الفصل الرابع والخشرين .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٢٤ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/6868 و Add.1 .